مطاوعته فان ارادة المنور علي تحقيق المرام فاستمع لما القي عليك من الكلام
فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المعني الحقيقي للاعتاق اثبات
العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين انّ اثباته من حيث كذلك
خارج عن قدرة البشر وانما هو مقدور خالق القوي والقدر فاذا امتنع المعني
الحقيقي وجب ان يصار الي المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني المجازية
الي الحقيقة ههنا امران احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون
الصادر من العبد ازالة الملك وتترتب عليه ثبوت القوة ونظيره الكسب والخلوة
في افعال العباد فانّ الاوّل مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالي
والمعني الثاني ازالة الملك وهو ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور
ويندفع ايضًا الاشكال المشهور اما الاوّل فبان يقال لانم ان الاعتاق اثبات
القوة الشرعية فان صدوره عن العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة فاذا
بطلت هذه المقدّمة بطل ما ترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم بكون
العتق مطاوعًا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمناه لكن المراد
ههنا ليس ذلك المعني كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع عن
معناه المجازي كما في كسرته فلم ينكسر لانّ معناه اوجدت كسرا فلم ينكسر وان
وان اردتم به كونه مطاوعًا للمعني المراد ههنا فلا نم ذلك فانّه اما ازالة
الملك او ما هو مسبب عنها وظاهر ان تجزي ازالة الملك لا يلزم تجزي العتق
بل تجزي زوال الملك ولا محذور فيه بل الامر كذلك فانّه اذا اعتق البعض
زال بعض ملك المولي وهو ملك اليد وبقي ذلك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا

عقبها

عقبها بالمسئلة التي يليها وبهذا التحقيق الفائض علي من انوار التوفيق اضمحل
ما قال صاحب البدايع انّ اكثر القوم علي انّ المتجزي عنده الاعتاق لا العتق
وهو غير سديد لانّ الاعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا ضرورة انّ
العتق حكم الاعتاق والحكم يثبت علي وفق العلة والقول بهذا قول بتخصيص العلة
اذ يوجد الاعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه الي وقت الضمان او السعاية و
انّه قول بوجود العلة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص العلة وما قال بعض محشي
الهداية انّه يلزم من تقرير صاحب البدايع انّ العتق لا يتخلف عن الاعتاق في
عدم التجزي فانّه لا يقبل التجزي فيظهر قوة قول الصاحبين ووجه الاضمحلال
يظهر من التأمل فيما ذكر فليتأمل ثم اذا تجزي الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس
مالية بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية وسعي لمولاه في قيمة الباقي من
ذلك البعض فصار كالمكاتب لانّه المستسعي بمنزلة المكاتب حتي لا يجوز له
نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لانّ الاضافة الي البعض توجب ثبوت المالكية
في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعلمنا بالدليلين بانزاله مكاتبًا لانّه مالك
يد لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله ان يستسعيه وله ان يعتقه لانّ
المكاتب قابل الاعتاق بلا رد الي رق لو عجز يعني انّ الفرق بينهما ان عتق
البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الي الرق لانّه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ
بخلاف الكتابة المقصود لانها عقد يقبل الفسخ وليس في الطلاق والقصاص
حالة متوسطة فاثبتناه في الكل ترجيحًا للمحرم والاستيلاد متجزء عنده
حتي لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنية لما ضمن نصيب